وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بكونه لا
تقبل وعند ابي يوسف رح لا تقبل جامع الفتاوي في الشهادة وفي
التهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة
استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب
الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ بطل
والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوي القاعدي وخزانة المفتيين ان
السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان
ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق
وان عصوك يلزم سخطك الى آخر ما فيها اشباه في الشهادة ذكر في فتاوي
ظهير الدين الشهادة على عقد تام بالفعل كالرهن والهبة والصدقة
تبطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع
لا يبطلها الاختلاف فيهما وكذلك لو شهد احدهما على العقد والآخر على الاقرار لا
يضر وكذلك القرض وان كان تاما بالقبض في الخامس عشر من الاستروشنية
شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك
اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى
وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر رع الثاني شهدا عليه بقول
او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص
في زمان ومكان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل لكنه قال
في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان
لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا عند كلام الثاني وكذا كل بينة قامت

على انه تلونا

على انه تلونا لم يقل ولم يفعل ولم يقر بزانية في نوع الشهادة على النفي
من كتاب الشهادات اذا وكل المسلم الذمي في خصومة فشهد شهود من اهل
الذمة على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك على ذلك المسلم لان التوكيل نائب على
الموكل وهذه البينة في الحقيقة انما تقوم على الموكل وهو مسلم فلا تكون شهادة
اهل الذمة حجة عليه ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه
قوم من اهل الذمة جازت ذلك لان الالزام في هذه البينة على صاحب الحق
دون الوكيل كان الوكيل نائب واستشهد بالذمي اذا اوصى الى مسلم
فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة لان الالزام على الميت
الاعلى ورثته دون الوصي وهم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة
في ذلك مقبولة فكذلك هنا من المبسوط للسرخسي في كتاب الوكالة ولو
وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة من
المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء من كتاب الشهادات
شهد نصرانيان على عبد نصراني بالدين لرجل وان مولاه مسلم
تقبل وان كان المولى يتضرر به فانه يباع بالدين لانه تلحقه الضرر
حكما لا مقصودا من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة واذا
شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على
كافر لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر
على كافر لا تقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما
ونظير هذا ما قال محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين
على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلما
مسلم له عبد كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران

ضابط ان الشهود به ان كان
قولا محضا فالاختلاف المذكور
لا يمنع قبول الشهادة والتكذيب
لامكان الاعادة وان كان فعلا
او القول ... كالغصب والنكاح
فانه الحضور شرط فيه
يمنع ...

Copyright © King Saud University